وهو الثلثان للاختين شقيقتين اولاب
كما سيصرح به فما يزيد عن اثنتين كثلاث
واربع وهكذا فقضيته اي بما ذكرته من فرض
الثلثين مطلقا او للاختين فاكثر وهو المتبادر
الاحرار والعبيد اي افتوا به فان العبد
لا يكون قاضيا ومراده ان ذلك امر مجمع عليه
ولما كان اطلاق الاختين شاملا للاختين
من الام صرح بان المراد الاخوات لابوين
او لاب لا الام بقوله هذا اي ما ذكرته من
فرض الثلثين للاختين فاكثر اذا كن اي
الاخوات لام وابه وهن الشقيقات او لاب
فقط لا الام فقط فاحكم وفي بعض النسخ فاعمل
بهذا الحكم المذكور نصب من الصواب ضد الخطا
وهو ماخوذ من قولهم صاب السهم صوبا وصيبا
واصاب وقع بالرمية واصاب السحاب الموضع
امطره فائدة لا بد من اشتراط عدم
المعصب في ارث هؤلا الاناث الثلثين
ولا بد من اشتراط عدم الاولاد في ارث بنات
الابن الثلثين وفي ارث الاخوات كذلك

ولا بد

ولا بد من اشتراط عدم الاشقا في ارث الاخوات
لاب الثلثين وكل ذلك معلوم وضابط اصحاب
الثلثين ان تقول الثلثان فرض اثنتين متساويتين
فاكثر ممن يرث النصف وهي عبارة ابن الهايم
رحمه الله قال الشيخ زكريا رضي الله عنه
وتبعناه وخرج بقوله اثنتين الزوج وبقوله
متساويتين مثل بنت وبنت ابن لانهما
ليستا متساويتين ومثل بنت واخت لغير
ام ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان
انتهى والثلث فرض اثنين احدهما ذكره بقوله
فرض الام بشرطين عدميين احدهما ان
تكون حيث لا ولد ذكرا كان او انثى واحدا
كان او متعددا ولا ولد ابن كما سيذكره قريبا
وثانيهما ان تكون حيث لا من الاخوة جمع
اثنان او اكثر كما اشار الى ذلك بقوله
ذو عدد فان العدد حقيقة اقله اثنان
فليس الجمع على حقيقته من ان اقله ثلاثة
ووضح ذلك بقوله كاثنين اخوين او اثنتين
اختين وكذلك اخ واخت او ثلاث من الاخوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)